مراكز الاقتراع الشاملة كمدخل لإصلاح العملية الانتخابية في لبنان

إعداد: ArabiaGIS K&A Plus

LADE
الجمعية اللبنانية من أجل
ديمقراطية الانتخابات

الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات © ٢٠٢٥

تم إعداد هذا البحث بتمويل من الاتحاد الأوروبي.
وتقع المسؤولية عن محتواه حصرًا على عاتق «لادي» وهي لا تعكس بالضرورة آراء الاتحاد الأوروبي.

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

تمـــهيد

تتسم العملية الانتخابية في لبنان بخصوصية مرتبطة بنظام القيد الإلزامي[1] في سجلات النفوس، ربطًا بما عملت عليه القوانين الانتخابية المتعاقبة،[2] حيث يُدرج الناخب تلقائيًا على القوائم الانتخابية وفقًا لمكان قيده الأصلي، بغض النظر عن مكان إقامته الفعلي، ويُلزَم بالتالي بالاقتراع في هذا المكان تحديدًا. هذا الواقع يَفرض تحديات عملية على شريحة واسعة من الناخبين، خصوصًا أولئك الذين يقطنون بعيدًا عن بلداتهم الأصلية، بما يؤدي إلى عزوف قسم منهم عن المشاركة أو تحمّل قسم آخر أعباء مادية ولوجستية كبيرة للتنقل.

تُطرح فكرة مراكز الاقتراع الشامل (Elections Mega Centers) في لبنان كخيار إصلاحي يُفترَض أن يسهّل على الناخبين ممارسة حقهم الديمقراطي عبر التصويت في أماكن إقامتهم بدلًا من أماكن قيدهم الأصلي، غير أن هذا النقاش يتجاوز البُعد الإداري – اللوجستي ليغدو مسألة سياسية واجتماعية مرتبطة بطبيعة النظام الانتخابي اللبناني. فالاقتراع وفقًا للقيد في سجلات النفوس ليس مجرّد إجراء تقني، بل هو في منحى منه أداة لإعادة إنتاج التوازنات الطائفية والمناطقية، وركيزة أساسية في منظومة الزبائنية السياسية التي تجعل الناخب أسيرًا لدائرته الانتخابية، حيث يمارس الزعماء المحليون والأحزاب والقوى السياسية نفوذهم المباشر عبر شبكات الخدمات والتعبئة.

لقد تبلورت فكرة مراكز الاقتراع الشاملة كأحد مقترحات الإصلاح الانتخابي التي نادت بها منظمات المجتمع المدني اللبناني، وذلك بهدف:

- تخفيف الازدحام في مراكز الاقتراع التقليدية
- تقليص الكلفة المترتبة على الناخبين للانتقال إلى مناطق تسجيلهم الأصلية
- تقديم خدمات انتخابية متكاملة تشمل الاقتراع والمساعدة التقنية عند الحاجة
- الدفع نحو رفع نسبة المشاركة تحديدًا في الدوائر التي تعاني من انخفاض نسبة المشاركة
- دعم الشفافية عبر توحيد المعايير الإدارية والإشرافية في مراكز قليلة العدد ولكن عالية التجهيز

وقد برزت هذه الفكرة أكثر في السنوات الماضية، خصوصًا في ظل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي تعيق قدرة المواطنين على التنقل، إلا أن المشروع لا يزال موضع جدل سياسي وقانوني، ولم يتم إقراره أو تنفيذه حتى تاريخه، نتيجة تباين المواقف بين القوى السياسية حيال تأثيره المحتمل على نتائج التصويت وتوازنات القوى.

١- المادة ٢٦ من قانون الانتخابات رقم ٢٠١٧/٤٤: «يكون القيد في القوائم الانتخابية إلزاميا للناخبين، ولا يقيد أي شخص الا في قائمة واحدة، تحت طائلة تطبيق احكام المادة ٤٦١ من قانون العقوبات.»

٢- المادة ٢٦ من قانون الانتخابات رقم ٢٠٠٨/٢٥: «تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية لكل دائرة انتخابية قوائم انتخابية ممكننة بأسماء الناخبين وفقا لسجلات الاحوال الشخصية، وتتضمن هذه القوائم أسماء جميع الناخبين الذين بلغت مدة قيدهم في الدائرة الانتخابية سنة على الاقل بتاريخ بدء إعادة التدقيق بالقوائم الانتخابية، أي العشرين من تشرين الثاني من كل سنة».

١ الحيثيـات القانونيـة واللوجستيـة والسيـاسية

لا ينطلق الداعون إلى اعتماد مراكز الاقتراع الكبرى (Mega Centers) في الانتخابات اللبنانية من فراغ، بل يستندون إلى مجموعة متكاملة من الحيثيات القانونية واللوجستية والسياسية التي تعكس الحاجة الملحّة إلى تطوير آليات العملية الانتخابية. ففكرة إنشاء هذه المراكز لا تقتصر على كونها مطلبًا تقنيًا لتسهيل اقتراع الناخبين فحسب، بل تُعدّ أيضًا جزءًا من مسار الإصلاح الانتخابي الأشمل الذي يطمح إلى تعزيز ثقة المواطنين بديمقراطية العملية الانتخابية ونزاهتها وشفافيتها، والحدّ من مظاهر الفوضى والزبائنية المرتبطة بالاقتراع في أماكن القيد الأصلية.

كما أن اعتماد المراكز الكبرى يسهم في مقاربة أكثر عدالة وشفافية من خلال التخفيف من الضغوط السياسية والاجتماعية التي قد يتعرّض لها الناخب في بلدته أو منطقته، إضافةً إلى تقليص الكلفة المادية والتنظيمية التي تتكبّدها الدولة والناخب على حد سواء.

ومن هذا المنطلق، يمكن تلخيص أبرز المبررات الداعمة لإنشاء هذه المراكز في النقاط التالية:

i. **تسهيل الاقتراع وتخفيف مشقة الانتقال:** المواطنون المسجلون في بلدات بعيدة يضطرون إلى التنقل لمسافات طويلة يوم الاقتراع، ما يؤدي إلى **عزوف عدد كبير منهم عن المشاركة**.

ii. **العدالة في ممارسة الحق الانتخابي:** الظروف الحالية تميّز فعليًا بين من يسكن قرب و/أو في مكان قيد نفوسه ومن يسكن بعيدًا عن بلدته أو في منطقة مركزية، الأمر الذي يشكّل **تمييزًا غير مباشر**.

iii. **الحدّ من الرشى الانتخابية والتأثير السياسي المحلّي:** النظام الحالي يسهّل ممارسة **الضغط العائلي أو الزبائني**، تحديدًا في البلدات والقرى الصغيرة.

iv. **تقنيات حديثة ومكننة العملية الانتخابية:** اعتماد الميغا سنتر يترافق عادةً مع إدخال تقنيات مثل **بطاقات الهوية البيومترية أو القارئ الإلكتروني**، ما يُحدث نقلة نوعية في إدارة الانتخابات ويزيد من الشفافية.

v. **تخفيف الاكتظاظ وتنظيم أكبر:** المراكز الكبرى تسمح بتوزيع أفضل للناخبين وتخفيف الاكتظاظ أمام أقلام الاقتراع، خصوصًا في المدن الكبرى، كما تتيح مراقبة حيثيات العملية الانتخابية من قبل المجتمع المدني والمراقبين الدوليين بشكل أكثر فعالية.

vi. **انسجام مع توجهات الإصلاح الانتخابي:** توصيات الهيئات الدولية التي راقبت الانتخابات اللبنانية دعت مرارًا إلى تطوير إدارة العملية الانتخابية عبر الميغا سنتر وغيره من الإجراءات، وهي جزء من مشروع **الإصلاح الانتخابي الشامل**[٣] الذي يشمل قانونًا عصريًا وتمثيلًا أدق.

إن فكرة مراكز الاقتراع الشاملة تمثّل، من حيث المبدأ، خطوة إصلاحية كبرى في سبيل تحديث العملية الانتخابية اللبنانية وجعلها أكثر عدالة وكفاءة، غير أن تحقيق هذا الهدف يترافق مع مواجهة مجموعة متشابكة من التحديات التقنية والقانونية والسياسية والمالية، لكنها ليست بالمستحيلة، في حال توافر الإرادة السياسية.

٣- لمزيد من التفاصيل حول الإصلاحات الانتخابية المقترحة، يُرجى متابعة منشورات وتقارير الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابية على الموقع الإلكتروني الرسمي للجمعية: http://www.lade.org.lb/Home.aspx

٢ التحديات التي تواجه إنشاء مراكز الاقتراع الشاملة في لبنان

يواجه مشروع إنشاء مراكز الاقتراع الشاملة في لبنان تحديات بنيوية وقانونية ومالية وسياسية ولوجستية، تجعل من طرحه خطوة محاطة بتعقيدات كبيرة. ففي ظل غياب النصوص القانونية الواضحة وارتفاع التكلفة المالية المتوقعة والمعوقات الإدارية القائمة، تتفاقم أيضًا إشكالية انعدام الثقة لدى شريحة واسعة من الناخبين حيال التدخلات المحتملة للسلطة على المستوى العام، إضافةً إلى نفوذ القوى السياسية المهيمنة في العديد من الدوائر الانتخابية. كل ذلك يضع المشروع أمام عوائق متشابكة تستدعي معالجة متأنية وتوافقًا سياسيًا واسعًا لضمان نجاحه وتحويله إلى خطوة إصلاحية حقيقية بدل أن يبقى مجرد طرح نظري. أبرز تلك العوائق هي:

I. البنية التحتية التكنولوجية:

غياب قاعدة بيانات انتخابية إلكترونية متكاملة وآنية، قادرة على دعم التصويت خارج أماكن القيد الأصلي بطريقة مضمونة وشفافة وبشكل آمن، بالإضافة إلى النقص في المعلومات حول العناوين ومكان الإقامة الفعلي للناخبين.

II. الإمكانات اللوجستية:

الحاجة إلى تجهيز المراكز بمعدات وتقنيات متطورة، تدريب الكوادر البشرية على إدارتها وتشغيلها بكفاءة، تجهيزات إلكترونية متطورة (أجهزة تحقق من الهوية، أنظمة إدارة اقتراع فورية، شبكات آمنة)، ووجود اتصال دائم وآمن بشبكة مركزية لإدارة البيانات الانتخابية. وفي ظل انقطاع الكهرباء المتكرر وضعف شبكات الانترنت، تبدو جاهزية البنية التحتية الحالية غير كافية لدعم هذا النوع من العمليات. فإنشاء مراكز الاقتراع الشاملة يتطلّب وجود آليات تحقق سريعة من هوية الناخب ومن مكان قيده الانتخابي. وفي ظل غياب تقنيات البطاقات البيومترية أو التحقق الآني الرقمي، تصبح إمكانية التطبيق محفوفة بالمخاطر المرتبطة بإمكانية التزوير أو التصويت المزدوج.

III. الموارد المادية والبشرية:

يستوجب إنشاء هذه المراكز وتجهيزها تكلفة مالية لا قدرة للحكومة اللبنانية على تحمّلها، ومنها:

١. **ارتفاع التكلفة:** فإنشاء مراكز شاملة وتجهيزها بالتقنيات اللازمة يحتاج إلى ميزانية ضخمة، تشمل: شراء الأجهزة الإلكترونية وتدريب الكوادر الانتخابية وتأمين الخدمات اللوجستية (كهرباء، اتصالات، نقل مواد انتخابية).

٢. **نقص الكوادر الفنية المؤهلة:** إن تشغيل مراكز الاقتراع الشاملة يتطلّب توافر طواقم بشرية مدرّبة على إدارة الأجهزة الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية، كما يتطلّب قدرات فنية سريعة الاستجابة لأي أعطال تقنية خلال يوم الاقتراع.

IV. تحديات الأمن السيبراني:

حماية بيانات الناخبين وأنظمة الاقتراع الإلكترونية في حال اعتمادها من الاختراقات والتلاعب الإلكتروني تمثّل تحديًا إضافيًا يتطلب بنية أمنية متطورة وإجراءات حماية صارمة.

٧. الإطار القانوني:

عدم توافر النصوص القانونية التفصيلية التي تنظّم إجراءات التصويت في مراكز الاقتراع الشاملة، مما يستدعي تعديلات جوهرية على قانون الانتخاب. من هنا، لا بد أن تتضمن هذه النصوص القانونية الجديدة ضمان حق جميع الناخبين في الوصول المتساوي إلى مراكز الاقتراع الشاملة، مع مراعاة توزيعها الجغرافي بشكل عادل، مع الأخذ في الاعتبار الكثافة العددية للناخبين الراغبين باستعمال هذه الآلية.

٧I. الخشية من التلاعب السياسي:

رغم الطابع الفني لهذا المشروع، فإن تطبيق مراكز الاقتراع الشاملة في لبنان يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالحسابات السياسية القائمة، حيث يخشى بعض الأطراف من أن يؤدي تغيير أماكن التصويت إلى إعادة رسم الخريطة الانتخابية، خصوصًا مع تمركز بعض الكتل الناخبة في المدن الكبرى، مما قد يؤثّر على موازين القوى التقليدية. وتُثار مخاوف أخرى لدى بعض القوى من استغلال المراكز لتوجيه الأصوات أو التأثير على الناخبين خارج بيئاتهم التقليدية.

هذه التحديات المتعددة والمتشابكة قد تبدو للوهلة الأولى عصية على الحل والتطبيق، ولكن تجارب دول عدة أثبتت أن إيجاد مثل هذه المراكز، مع الأخذ في الاعتبار حيثيات المجتمعات المحلية، يتوقف على قيام إرادة سياسية جدية تتجه نحو إعادة بناء عملية انتخابية تتوافق مع المعايير والالتزامات الدولية للانتخابات والقوانين المحلية لتتلاءم مع المنظومة السياسية والانتخابية والثقافية والمجتمعية الخاصة بكل دولة.

٣ بعض التجارب الدولية البارزة في هذا المجال

شهدت العديد من الدول اعتماد مراكز الاقتراع الشاملة كجزء من عملية تطوير أنظمتها الانتخابية، بهدف تسهيل مشاركة الناخبين وتعزيز الشفافية. وتُظهر هذه التجارب أن نجاح الفكرة مرتبط بمدى تكاملها مع الخصوصيات المحلية، ووجود إرادة سياسية وإدارية قادرة على توفير البيئة القانونية والتنظيمية الملائمة. ومن هذه الدول:

الولايات المتحدة الأميركية: تُعدّ الولايات المتحدة من الدول الرائدة في تطبيق مفهوم الـ Mega Center، خاصةً في الانتخابات الرئاسية. فالعديد من الولايات تستخدم مراكز اقتراع ضخمة في الساحات الرياضية وقاعات المؤتمرات والمراكز والنوادي الاجتماعية الكبيرة.

المزايا:

أ. تخفيف الازدحام: تستوعب هذه المراكز أعدادًا كبيرة من الناخبين بكفاءة عالية، مما يقلل من صفوف الانتظار الطويلة التي قد تثني البعض عن التصويت.

ب. تسهيل الوصول: غالبًا ما تكون هذه المواقع مركزية وسهلة الوصول إليها بواسطة وسائل النقل المختلفة، كما توفّر مواقف سيارات واسعة.

ج. توفير الموارد: قد يكون تشغيل عدد قليل من المراكز الكبيرة أكثر فعالية من حيث التكلفة مقارنةً بتشغيل عدد كبير من المراكز الصغيرة.

د. توفير خدمات إضافية: يمكن لهذه المراكز توفير خدمات إضافية، كمساعدة الناخبين ذوي الإعاقة.

التحديات:

أ. اللوجستيات المعقّدة: إدارة مركز اقتراع ضخم تتطلّب تخطيطًا لوجستيًا دقيقًا لتنظيم تدفّق الناخبين، وتوفير عدد كافٍ من الموظفين والأجهزة.

ب. مخاوف أمنية: هذه المراكز تتطلّب إجراءات أمنية مشددة لضمان سلامة الناخبين والموظفين والحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية.

ج. إمكانية التمييز: يجب التأكد من أن توزيع هذه المراكز يراعي التوزيع الجغرافي للسكان لضمان سهولة الوصول لجميع الناخبين وعدم حرمان فئات معينة من الاقتراع.

كندا: تستخدم كندا أيضًا مراكز اقتراع أكبر حجمًا في الانتخابات الفيدرالية والإقليمية، خاصةً في المناطق الحضرية الكبرى.

التركيز على التكنولوجيا: غالبًا ما تدمج كندا التكنولوجيا في هذه المراكز لتسريع عملية التسجيل والتصويت.

التدريب المكثّف للموظفين: تولي كندا اهتمامًا كبيرًا بتدريب الموظفين في هذه المراكز لضمان سير العملية بسلاسة وتقديم المساعدة للناخبين بكفاءة عبر إدارة فيدرالية مستقلة للانتخابات.

أستراليا: تُعدّ أستراليا رائدة في مجال الانتخابات، وتستخدم مجموعة متنوعة من مراكز الاقتراع، بما في ذلك المراكز الكبيرة في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية.

٤ الخيـارات السيـاسية المتـاحة

مع تراكم التحديات المرتبطة بالعملية الانتخابية وطرح فكرة مراكز الاقتراع الشاملة كأحد الخيارات الإصلاحية، يبرز النقاش حول السيناريوهات الممكنة أمام لبنان في المرحلة المقبلة، ولكل خيار إيجابياته وسلبياته التي تفرض مقاربة واقعية ومتأنية قبل اتخاذ القرار النهائي.

١. الإبقاء على الوضع القائم

- **الإيجابيات:** لا يحتاج إلى تعديل قانوني أو استثمارات مالية كبيرة.
- **السلبيات:** استمرار التحديات القائمة (ضعف المشاركة والعبء المادي على الناخبين).

٢. اعتماد مراكز اقتراع شاملة بشكل تجريبي في المدن الكبرى

- **الإيجابيات:** اختبار النموذج على نطاق محدود، خفض التكلفة الأولية، تقليل المخاطر.
- **السلبيات:** حصر الاستفادة بشريحة محدودة من الناخبين.

٣. تعميم مراكز الاقتراع الشامل على المستوى الوطني

- **الإيجابيات:** تخفيف شامل للأعباء، زيادة المشاركة، توحيد المعايير الإدارية.
- **السلبيات:** الحاجة إلى تعديل تشريعي شامل، استثمارات مالية وتقنية ضخمة، تحديات أمنية وإدارية كبيرة.

٥ الهيكلية المحلية لمراكز الاقتراع الكبرى

إن تنظيم هيكلية مراكز الاقتراع الكبرى يتطلّب تخطيطًا دقيقًا وشاملًا لضمان سير العملية الانتخابية بكفاءة ونزاهة. لذلك، على أي هيكلية معتمدة أن تقارب الجوانب المختلفة التالية:

١- تحديد الموقع واختياره

- **سهولة الوصول:** اختيار مواقع مركزية يسهل الوصول إليها بواسطة مختلف وسائل النقل العامة والخاصة.
- **المساحة الكافية:** اتساع المساحة لعدد كبير من الناخبين والموظفين والأجهزة والمعدات اللازمة.
- **مواقف السيارات:** توفير مساحة كافية من مواقف السيارات لتلبية احتياجات الناخبين والموظفين.
- **إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة:** تجهيز الموقع لتسهيل حركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمرضى والحوامل وكبار السن.
- **الأمان:** يجب أن يكون الموقع آمنًا ويسهل تأمينه من قبل الجهات الأمنية المختصة.
- **البنية التحتية:** التأكد من توفّر البنية التحتية اللازمة مثل الكهرباء والمياه والاتصالات.

٢- تصميم المساحة الداخلية وتخطيطها

- **مناطق تسجيل الناخبين:** تخصيص مناطق واسعة ومنظّمة لتسجيل الناخبين والتحقق من هوياتهم.
- **أقلام الاقتراع:** توزيع عدد كاف من أقلام الاقتراع بشكل منظّم لتجنّب الازدحام وتسهيل حركة الناخبين.
- **مناطق الانتظار:** توفير مناطق انتظار مريحة ومظلّلة للناخبين قبل الإدلاء بأصواتهم.
- **مكاتب الإدارة:** تخصيص مكاتب لإدارة المركز.
- **غرف حفظ الصناديق:** تخصيص غرف آمنة لحفظ صناديق الاقتراع قبل عملية التصويت وبعدها.
- **مركز إعلامي (اختياري):** تخصيص منطقة للإعلاميين لتغطية العملية الانتخابية.
- **مناطق للخدمات اللوجستية:** تخصيص مناطق لتخزين المعدات والمواد اللازمة.
- **دورات المياه والمرافق الصحية:** توفير عدد كاف من دورات المياه النظيفة والمتاحة.
- **ممرات واسعة:** تصميم ممرات واسعة لتسهيل حركة الناخبين والموظفين وتجنّب الازدحام.
- **إشارات واضحة:** وضع إشارات ولوحات إرشادية واضحة لتوجيه الناخبين داخل المركز.

٣- الموارد البشرية (فريق العمل)

- **مدير المركز:** استحداث منصب المسؤول الأول والأساسي عن الإدارة العامة للمركز والإشراف على جميع العمليات.
- **المشرفون على أقلام الاقتراع:** مسؤولون عن إدارة عملية التصويت في كل قلم ومساعدة الناخبين.
- **مساعدو التنظيم:** مسؤولون عن توجيه الناخبين والحفاظ على النظام داخل المركز.
- **مسؤولو الأمن:** مسؤولون عن حفظ الأمن والنظام داخل المركز وخارجه.
- **الدعم التقني:** مسؤولون عن صيانة الأجهزة والمعدات وحل المشكلات التقنية.
- **متطوعون (اختياري):** يمكن الاستعانة بالمتطوعين للمساعدة في بعض المهام، وتحديدًا لمساعدة كبار السن وذوي الإعاقة في حال حاجتهم لذلك (الصليب والهلال الأحمر أو أي منظمات أهلية).
- **تدريب مكثّف:** يجب إجراء عملية تدريب مكثّفة لجميع العاملين بشأن إجراءات العملية الانتخابية وكيفية التعامل مع الناخبين وحل المشكلات الطارئة.

٤- التجهيزات والمعدات

- **أجهزة التحقق من الهوية:** أجهزة حديثة وسريعة للتحقق من هويات الناخبين.
- **شاشات عرض المعلومات:** عرض معلومات إرشادية للناخبين عن العملية الانتخابية ومواقع محطات الاقتراع.
- **أجهزة الاقتراع:** توفير عدد كاف من أجهزة الاقتراع (تقليدية أو إلكترونية حسب النظام المتبع).
- **صناديق الاقتراع:** توفير صناديق اقتراع آمنة ومختومة.
- **أجهزة الحاسوب والطابعات:** لأغراض التسجيل والإدارة وإعداد التقارير.
- **مولدات كهرباء احتياطية:** لضمان استمرار عمل المركز في حال انقطاع التيار الكهربائي.
- **معدات السلامة:** طفايات حريق ومعدات الإسعافات الأولية.

٥- الإجراءات والبروتوكولات

- **إجراءات الاقتراع:** تحديد خطوات واضحة للإدلاء بالأصوات بشكل سري وآمن.
- **بروتوكولات التعامل مع المخالفات:** وضع بروتوكولات واضحة للتعامل مع أي مخالفات أو نزاعات قد تحدث.
- **بروتوكولات الأمن:** وضع إجراءات أمنية مشددة لحماية المركز والناخبين والموظفين والصناديق.
- **خطة طوارئ:** وضع خطة طوارئ للتعامل مع أي أحداث غير متوقعة.

٦- التكنولوجيا (حسب النظام المتبع)

- **نظام إدارة الناخبين الإلكتروني:** لتسجيل الناخبين والتحقق من هوياتهم وتجنب الازدواجية.
- **أجهزة الاقتراع الإلكترونية:** لتسهيل عملية التصويت وتسريع عملية الفرز.
- **نظام تتبع النتائج:** لنقل النتائج بشكل آمن وسريع.

٧- التواصل والتوعية

- **حملات توعية للناخبين:** لتوعية الناخبين بموقع المركز وإجراءات التصويت.
- **توفير معلومات واضحة داخل المركز:** من خلال اللوحات الإرشادية والموظفين المدربين.

التحديات التي يجب أخذها في الاعتبار عند تنظيم هيكلية مراكز الاقتراع الكبرى:

التكلفة:	اللوجستيات المعقّدة:	الأمن:	قبول الجمهور:
إنشاء مركز اقتراع كبير، كما تشغيله، قد يكون مكلفًا.	إدارة تدفق أعداد كبيرة من الناخبين والموظفين تتطلّب تخطيطًا لوجستيًا دقيقًا.	ضمان أمن المركز ونزاهة العملية الانتخابية يتطلّب جهودًا كبيرة.	يجب كسب ثقة الجمهور بهذا النظام الجديد.

باختصار، تنظيم هيكلية مراكز الاقتراع الكبرى يتطلّب رؤية شاملة وتخطيطًا دقيقًا يغطّي جميع الجوانب المتعلّقة بالموقع والتصميم والموارد البشرية والتجهيزات والإجراءات والتكنولوجيا والتواصل. الهدف هو إنشاء مركز اقتراع فعّال وآمن ويسهل الوصول إليه، يساهم في تعزيز نزاهة العملية الانتخابية وتشجيع المشاركة الواسعة.

٦ التوصيات

استنادًا إلى ما سبق عرضه من مقترحات وما يحيط بالمشروع من تحديات، تبرز الحاجة إلى وضع توصيات عملية تشكّل إطارًا إرشاديًا لمسار الإصلاح الانتخابي. وتتوزّع هذه التوصيات على جوانب قانونية وتقنية ومالية ومجتمعية، بما يسمح بالبدء بتجربة تدريجية لمراكز الاقتراع الشاملة، وتعزيز الثقة بفعاليتها، تمهيدًا لاعتمادها على نطاق وطني واسع، ومنها:

- **تشريع قانوني مخصص:** إدخال تعديلات على قانون الانتخابات تسمح بالاقتراع في مراكز شاملة، مع ضمانات قانونية لمنع الازدواجية.
- **التحضير التقني التدريجي:** البدء بإنشاء قاعدة بيانات مركزية مؤمّنة وربطها إلكترونيًا بجميع مراكز الاقتراع.
- **اعتماد نموذج تجريبي:** إنشاء عدد محدود من المراكز في بيروت والمدن الكبرى في الانتخابات المقبلة لقياس الفعالية.
- **التعاون مع المجتمع المدني:** لضمان الشفافية وكسب ثقة الرأي العام.
- **تقدير التكلفة والموارد:** إعداد دراسة مالية مفصّلة لتحديد الموارد المطلوبة ومصادر تمويلها (محلية أو عبر دعم دولي).
- **تطوير قاعدة بيانات انتخابية إلكترونية متكاملة** ترتبط مباشرة بسجلات الأحوال الشخصية.
- **إقرار قانون انتخاب معدّل** يتضمّن نصوصًا واضحة تسمح بالتصويت عبر مراكز اقتراع شاملة مع ضمان مبدأ المساواة.
- **استثمار تدريجي في البنية التحتية الإلكترونية** بالتعاون مع المنظمات الدولية المانحة.

ومن أجل بناء تجربة رائدة في لبنان، هناك مجموعة من النقاط التي يجب أخذها في الاعتبار، وهي:

- يمكن أن يكون هناك تطبيق جزئي لهذا المفهوم، أي تطبيق الـMega Center في مناطق محددة فقط، وخاصةً بعض المدن الكبرى ذات الكثافة الأكبر من حيث وجود ناخبين من دوائر انتخابية أخرى.
- الاستفادة من الأماكن الكبيرة الموجودة مسبقًا، مثل الملاعب الرياضية والجامعات والمعارض، لتقليل التكاليف.
- تأكيد أن يكون هناك رقابة شديدة من قبل منظمات المجتمع المدني المحلي، ووجود تغطية إعلامية مكثّفة.
- الأخذ في الاعتبار كل المعطيات المحلية والسياسية والانتخابية اللبنانية، ومقاربة التحديات السابق ذكرها بشكل يؤدي إلى نتائج إيجابية تحقق الهدف من إنشاء هذه المراكز.

خـاتمة

يشكّل اعتماد مراكز الاقتراع الشاملة خطوة إصلاحية جوهرية يمكن أن تسهم في تعزيز المشاركة الشعبية وتخفيف الأعباء عن الناخبين في لبنان، غير أن نجاح هذه التجربة مرهون بتأمين بيئة قانونية وتشريعية مناسبة وبنية تحتية تقنية متطورة وإرادة سياسية جدية تتجاوز الحسابات الفئوية والاعتبارات الضيقة. فالمشروع لا يقتصر على بعده اللوجستي أو الإداري فحسب، بل يمثّل مدخلًا إلى إعادة بناء الثقة بين المواطن والدولة عبر إتاحة آلية اقتراع أكثر عدالة وشفافية.

وفي هذا الإطار، يمكن النظر إلى مراكز الاقتراع الشاملة كأداة إصلاحية تعكس التزام لبنان بالمعايير الدولية للانتخابات، وتنسجم في الوقت نفسه مع حاجاته المحلية وخصوصياته السياسية والاجتماعية. وبالتالي، يبقى التحدي الأساسي هو تحويل هذا الطرح من فكرة إصلاحية نظرية إلى واقع عملي يساهم في تحديث العملية الانتخابية ويضع الأساس لنهج ديمقراطي أكثر رسوخًا واستدامة.

ملحق رقم ١:

فيما يلي مقترحات[٤] تتعلّق بتعديل الإطار القانوني (مواد القانون المرعي الإجراء رقم ٢٠١٧/٤٤) من أجل التمكّن من اعتماد الميغا سنتر:

المواد	النص	التعديل
المادة ٣٢: في نشر القوائم وتعميمها	قبل الأول من شباط من كل سنة، ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخا عن القوائم الانتخابية الأولية الى البلديات والى المختارين والى مراكز المحافظات والاقضية وذلك بهدف نشرها وتعميمها، تسهيلا للتنقيح النهائي، على أن يستلم المرسل إليهم هذه القوائم قبل الاول من شباط كحد أقصى كي يدعو الناخبين للاطلاع عليها، وكي يقوموا بتنقيحها وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موثقة.	قبل الأول من شباط من كل سنة، ترسل المديرية العامة للأحوال الشخصية نسخا عن القوائم الانتخابية الأولية الى البلديات والى المختارين والى مراكز المحافظات والاقضية وذلك بهدف نشرها وتعميمها (متضمنة قوائم الناخبين الذين قرروا الاقتراع في أماكن سكنهم)، تسهيلا للتنقيح النهائي، على أن يستلم المرسل إليهم هذه القوائم قبل الاول من شباط كحدٍ أقصى كي يدعو الناخبين للاطلاع عليها، وكي يقوموا بتنقيحها وفق ما يتوفر لديهم من معلومات موثقة. (عند إنشاء مركز «الميغا سنتر» في كل دائرة، يُعدّ التسجيل إلزاميا لمن قرر الاقتراع في مكان سكنه، على أن يتم شطب اسمه من لوائح الشطب في دائرته الأصلية)
المادة ٣٣: في نشر القوائم وتعميمها	المادة ٣٣: في الإعلان عن القوائم في وسائل الإعلام تعلن وزارة الداخلية والبلديات بواسطة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، بين الاول من شباط والعاشر من آذار، عن جهوز القوائم الانتخابية، وتدعو الناخبين الى الاطلاع عليها. ولهذه الغاية أيضا، يتوجب على الوزارة ان تنشر القوائم الانتخابية الاولية، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) وتصدر اقراصا مدمجة تتضمنها. ويحق لأي شخص ان يستحصل على نسخ عنها لقاء ثمن تحدده الوزارة. وعلى وزارة الخارجية والمغتربين أن تنشر القوائم الانتخابية الاولية، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الشبكة الالكترونية (Website) وتصدر اقراصا مدمجة تتضمنها.	تُضاف إليها الفقرة التالية: **وعلى الوزارة أن تنشر القوائم الانتخابية الأولية للناخبين الذي اختاروا الاقتراع في الميغا سنتر، ضمن المهلة ذاتها، على صفحتها على الموقع الإلكترونية (Website) وتصدر أقراصا مدمجة تتضمنها.**

٤- دراسة مفصّلة عن التعديلات القانونية الخاصة بتطبيق الميغا سنتر في لبنان، صادرة عن الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، بيروت ٢٠٢٤، من إعداد د. ريما أدهمي، د. عباس أبو زيد
دراسة مفصّلة عن التعديلات القانونية الخاصة بتطبيق الميغا سنتر في لبنان، صادرة عن الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات، بيروت ٢٠٢٤، من إعداد د. ريما أدهمي، د. عباس أبو زيد

المادة ٣٤: في تصحيح القوائم	يحق لكل ذي مصلحة أن يقدم، اعتبارا من الاول من شباط من كل سنة، إلى لجنة القيد المختصة المنصوص عليها في هذا القانون، طلبا يرمي إلى تصحيح أي خلل يتعلق به في القوائم الانتخابية، كأن يكون سقط قيده أو وقع غلط في إسمه بسبب الإهمال أو الخطأ المادي أو أي سبب آخر. يقدم استدعاء التصحيح إلى لجنة القيد ضمن مهلة تنتهي في الاول من آذار من السنة ذاتها على أن يكون مرفقاً بالمستندات والأدلة التي تؤيد صحة طلبه، ويكون الطلب معفيا من أي رسم. يرفق بطلبات التصحيح المتعلقة باضافة أسماء سقط قيدها، سجلا عدليا لا يتجاوز تاريخه شهرا واحدا. كما يحق لكل ناخب مقيد في إحدى القوائم الانتخابية أن يطلب من لجنة القيد المختصة شطب أو إضافة إسم أي شخص جرى قيده أو أغفل قيده في القائمة ذاتها خلافا للقانون. ولكل من المحافظ والقائمقام والمختار المختص أن يمارس هذا الحق، وذلك خلال مدة الشهر التي تنتهي في الأول من آذار من كل سنة. يحق للناخبين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية ان يتقدموا بالطلبات ذاتها المنصوص عليها في البندين ١ و٢ من هذه المادة وذلك لدى السفارات والقنصليات اللبنانية في الخارج التي تحيلها فورا الى المديرية العامة للاحوال الشخصية بواسطة وزارة الخارجية والمغتربين. تقوم المديرية العامة للأحوال الشخصية بدورها بإحالة هذه الطلبات الى لجان القيد المختصة لإجراء المقتضى.	تُضاف إليها الفقرة التالية: **٣: يحق لكل لبناني مقيم على الأراضي اللبنانية أن يمارس حق الاقتراع في مراكز انتخابية في مكان سكنه وذلك في مراكز تحددها الوزارة وفقا لأحكام هذا القانون، شرط أن يكون اسمه واردا في سجلات الأحوال الشخصية وأن لا يكون ثمة مانع قانوني يحول دون حقه في الاقتراع عملا بأحكام المادة الرابعة من هذا القانون.** **يحق للناخبين غير المقيمين في دوائرهم الأصلية أن يتقدموا بالطلبات ذاتها المنصوص عليها في البندين ١ و٢ من هذه المادة وذلك لدى مراكز خاصة تنشأ بقرار من وزير الداخلية في الدوائر الانتخابية كافة لتسجيل أسمائهم للاقتراع في أماكن سكنهم، على أن تُحدد الشروط والآليات لذلك.**
المادة ٣٦: في لجان القيد الابتدائية	تنشأ في كل دائرة انتخابية لجنة قيد ابتدائية أو أكثر. تتألف كل لجنة قيد من قاض عدلي أو اداري عامل رئيسا، ومن أحد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية، ومن موظف من الأحوال الشخصية عضوين. يلحق بكل لجنة قيد موظف أو أكثر من موظفي الأحوال الشخصية بقرار من الوزير.	تُعدَّل كالتالي: **تنشأ في كل دائرة انتخابية وفي كل مركز اقتراع شامل لجنة قيد ابتدائية أو أكثر. تتألف كل لجنة قيد من قاض عدلي أو اداري عامل رئيسا، ومن أحد رؤساء أو أعضاء مجالس البلديات في الدائرة الانتخابية، ومن موظف من الأحوال الشخصية عضوين. يلحق بكل لجنة قيد موظف أو أكثر من موظفي الأحوال الشخصية بقرار من الوزير.**
المادة ٨٤: في البطاقة الإلكترونية الممغنطة	على الحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين بناء على اقتراح الوزير، اتخاذ الاجراءات الآيلة الى اعتماد البطاقة الالكترونية الممغنطة في العملية الانتخابية المقبلة، وأن تقترح على مجلس النواب التعديلات اللازمة على هذا القانون التي تقتضيها اعتماد البطاقة الالكترونية الممغنطة.	على الحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بأكثرية الثلثين بناء على اقتراح الوزير اتخاذ الإجراءات الآيلة إلى اعتماد البطاقة الإلكترونية الممغنطة في العملية الانتخابية المقبلة، وأن تقترح على مجلس النواب التعديلات اللازمة على هذا القانون التي تقتضيها اعتماد البطاقة الإلكترونية الممغنطة. يتم الاستمرار في اعتماد بطاقة الهوية لغاية إصدار هوية بيومترية (Biometric ID) كبطاقة هوية موحدة شاملة لكافة المواطنين، حينها يتم اعتمادها في الانتخابات. الأسباب الموجبة: عدم العمل بالبطاقة الممغنطة الانتخابية نظرا إلى: تكلفتها المالية المرتفعة، وفي حال توافر التمويل الأجدى استعماله في إصدار الهوية البيومترية هواجس تتعلق باستغلالها من قبل الماكينات الانتخابية (كما حصل مع البطاقة الانتخابية في انتخابات العام ٢٠٠٠)

المادة ٨٥: مراكز وأقلام الاقتراع	تقسّم الدائرة الانتخابية بقرار من الوزير الى عدد من مراكز الاقتراع تتضمن عددا من الاقلام. يكون لكل قرية يبلغ عدد الناخبين فيها مائة على الاقل واربعمائة على الاكثر قلم اقتراع واحد. يمكن زيادة هذا العدد الى أكثر من اربعمائة ناخب في القلم الواحد إذا اقتضت ذلك سلامة العملية الانتخابية على ان لا يتعدى العدد ستمائة ناخب، ولا يجوز ان يزيد عدد اقلام الاقتراع في كل مركز عن عشرين قلم. ينشر قرار الوزير بتوزيع الاقلام في الجريدة الرسمية وعلى موقع الوزارة الالكتروني وذلك قبل عشرين يوما على الاقل من التاريخ المقرر لإجراء الانتخابات ولا يجوز تعديل هذا التوزيع خلال الاسبوع الذي يسبق تاريخ اجراء الانتخابات الا لأسباب جدية وبقرار معلل.	يُضاف إليها: **وتنشأ مراكز اقتراع خاصة (ميغا سنتر)، للأشخاص الذين اختاروا الاقتراع في أماكن سكنهم على أن يُراعى ما ورد أعلاه في إنشاء أقلام الاقتراع لكل محافظة. ويكون عدد الناخبين فيها مائة على الأقل وخمسمائة على الأكثر في قلم الاقتراع الواحد.** يضاف إليها: **(يتم اتخاذ إجراءات مماثلة لانتخابات غير المقيمين «م١١٣» من حيث التسجيل/الفترة الزمنية/...)** **تتثبّت الدوائر المختصة في المديرية العامة للأحوال الشخصية من ورود الأسماء في السجل وتنظّم، بعد انتهاء المهلة المعطاة للتسجيل، قوائم انتخابية مستقلة لكل دائرة انتخابية بأسماء الذين ستتوافر فيهم الشروط القانونية، على أن لا يقل عدد المسجلين عن الدائرة في المركز الانتخابي عن ٢٠٠ ناخبا، وتضع إشارة تحول دون إمكانهم الاقتراع في محل إقامتهم الأصلي (سجل دائرة النفوس) إضافة إلى ذكر مكان التسجيل في الدائرة.**
المادة ١٠٠: في أعمال الفرز داخل أقلام الاقتراع	بعد ختام عملية الاقتراع، يُقفل باب الاقتراع ولا يُسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي اللوائح الثابتين و/أو المتجولين والمراقبين المعتمدين وممثلي وسائل الإعلام الحائزين على تصريح من الهيئة بالتغطية والتصوير داخل أقلام الاقتراع. يفتح رئيس القلم صندوق الاقتراع وتحصى الأوراق التي يتضمنها، فإذا كان عددها يزيد او ينقص عن عدد الأسماء المقترعة في لوائح الشطب يشار إلى ذلك في المحضر. يفتح الرئيس كل ورقة على حدة، يقرأ بصوت عالٍ اسم كل لائحة تم الاقتراع لها من قبل الناخبين ومن ثم اسم المرشح الذي حصل على الأصوات التفضيلية في كل لائحة، وذلك تحت الرقابة الفعلية للمرشحين أو مندوبيهم، والمراقبين المعتمدين في حال وجودهم.	يضاف إليها: **تُطبَّق أحكام هذه المادة على العد والفرز في الأقلام المخصصة للمقترعين في أماكن سكنهم (في الميغا سنتر)** **يُنظَّم كل قلم محضرا بالعملية الانتخابية مع بيان عدد الناخبين والمقترعين وعدد أوراق الاقتراع. يوقّع هذا المحضر من قبل هيئة القلم والمندوبين المعتمدين الحاضرين في حال وجودهم، ويُرسَل إلى لجنة القيد الابتدائية الخاصة بكل ميغا سنتر، التي بدورها تنظّم الجدول العام بالنتيجة التي نالتها كل لائحة وكل مرشح وترفعه بحسب نص المادة ٣٧ إلى لجان القيد العليا الدوائر الانتخابية المعنية.**

ملحق رقم٢: جدول أقلام ومراكز الاقتراع

المركز	الحد الأدنى	الحد الأقصى	التعديل
عدد المسجلين	٢٠٠ ناخب[٥] لكل دائرة كبرى	٥٠٠ ناخب[٦] لكل دائرة كبرى	
عدد المسجلين	٣٠٠ ناخب لكل دائرة كبرى	٦٥٠ ناخبًا[٧] لكل دائرة كبرى	
لجان القيد الابتدائية	لجنة في المركز	٢-٣ لجان	يمكن زيادة هذه اللجان وفقًا لعدد الأقلام وهي مرتبطة بعدد المسجلين
عدد الأقلام	١٤ قلمًا	٢٠ أو أكثر	قد يتطلّب إقامة قلمين أو أكثر لبعض الدوائر الكبرى وفقًا لعدد المسجلين
الدائرة الانتخابية			الدائرة الكبرى دون اعتبار لعدد الدوائر الصغيرة

جدول HL.16A: توزّع المقيمين بحسب مكان القيد ومكان الإقامة، لبنان، 2018 (بالآلاف)

٥- نعتمد الرقم المستخدم في آلية تسجيل الناخبين غير المقيمين (ق ٢٠١٧/٤٤ مادة ١١٤)
٦- نعتمد الرقم المستخدم في الآلية المستخدمة في تقسيم الأقلام ناخبي الداخل (ق ٢٠١٧/٤٤ مادة ٨٥)
٧- مع مراعاة ما يتطلبه هذا الأمر من تسهيلات لوجستية (ق ٢٠١٧/٤٤ مادة ٨٥)

وفقًا للجدول[٨] أدناه، ستتم مقاربة اقتراح إنشاء الميغا سنتر في لبنان ربطًا بتوزع (العدد بالآلاف) في مناطق محددة. ومن الضروري الإشارة إلى أن هذه المقترحات ستأخذ في الاعتبار بأن الانتخابات النيابية العام ٢٠٢٦ ستكون تجربة يُبني على أساسها التوجه لتعميم مراكز الاقتراع الشاملة واعتمادهت في انتخابات العام ٢٠٣٠:

مكان القيد	مكان الإقامة								
	لبنان	النبطية	لبنان الجنوبي	بعلبك - الهرمل	البقاع	عكار	لبنان الشمالي	جبل لبنان	بيروت
بيروت	**٣٢٩**	٨	١٣	١	١	-	٢	١٦٨	١٣٧
جبل لبنان	**٩٣٨**	٤	٧	٢	٣	٠	٤	٨٩٠	٢٩
لبنان الشمالي	**٥٥٣**	٠	٠	٠	٠	٦	٤٨٤	٥٦	٤
عكار	**٣٨٥**	٠	٠	٠	٠	٢٩١	٤٩	٤٣	١
البقاع	**٢٩٠**	١	٢	١	٢٢١	-	١	٥٨	٦
بعلبك-الهرمل	**٣٥٧**	١	٢	٢١٦	١٠	١	١	١٢٢	٤
لبنان الجنوبي	**٥٠٣**	٦	٣٧٨	٠	٠	-	٠	٩٧	٢٠
النبطية	**٥٠٦**	٣٠١	٣٢	٠	٢	-	١	١٣٥	٣٥
قيد الدرس/ مكتوم القيد/ غير مسجل	**٢**	٠	-	٠	١	٠	٠	١	٠
غير لبناني	**٩٧٨**	٥٨	١٥١	٢٣	٥٨	٢٦	٩٥	٤٦٢	١٠٦
المجموع	**٤,٨٧٢**	**٣٧٩**	**٥٨٤**	**٢٤٥**	**٢٩٨**	**٣٢٤**	**٦٣٨**	**٢,٠٣٣**	**٣٤٢**

الأرقام المعروضة في الجدول قد لا تتطابق مع المجاميع بسبب التدوير الأرقام المعروضة في الجدول قد لا تتطابق مع المجاميع بسبب التدوير كل تقدير أقل من ٢٥٠٠ لديه خطأ معياري نسبي يزيد عن ٢٠٪

٨- جدول مسح القوى العاملة والأوضاع المعيشية للأسر، ٢٠١٨-٢٠١٩ ادارة الإحصاء المركزي- لبنان

لذا، انطلاقًا من الجدول، سيتم اقتراح إنشاء مراكز في المناطق التالية (ربطًا بعدد المسجلين) وفقًا للجدول التالي:

دمج مناطق	الرقم الإجمالي بعد استبعاد الأجانب ومَن مكان قيده في المحافظة نفسها (بالآلاف)	مقاربة الأرقام للوصول إلى عدد مراكز الميغا سنتر المقترح
٩٩	٩٩	المقيمون في بيروت ومكان القيد من مناطق أخرى
٦٨١	٦٨١	المقيمون في جبل لبنان ومكان القيد من مناطق أخرى
٦٦	٥٩	المقيمون في الشمال ومكان القيد من مناطق أخرى
	٧	المقيمون في عكار ومكان القيد من مناطق أخرى
٢٣	١٨	المقيمون في البقاع ومكان القيد من مناطق أخرى
	٥	المقيمون في بعلبك الهرمل ومكان القيد من مناطق أخرى
٧٥	٥٥	المقيمون في الجنوب ومكان القيد من مناطق أخرى
	٢٠	المقيمون في النبطية ومكان القيد من مناطق أخرى

		مقاربة أخرى لدمج المحافظات القريبة جغرافيًا
	٦٥,٧٢	المقيمون في محافظَتي الشمال وعكار ومكان القيد من مناطق أخرى
هناك ٣٢ من النبطية يقطنون في الجنوب وهم جزء من الحاصل، أي إذا استبعدناهم فالحاصل يكون ٤٣	٧٥	المقيمون في محافظتَي الجنوب والنبطية ومكان القيد من مناطق أخرى
هناك ١٠ من بعلبك - الهرمل يقطنون في البقاع وهم جزء من الحاصل، أي إذا استبعدناهم فالحاصل يكون ١٣	٢٣	المقيمون في محافظتَي البقاع وبعلبك الهرمل ومكان القيد من مناطق أخرى

ملحق رقم ٣

كيفية اختيار مبانٍ للميغا سنتر مع توصية عملية للانتخابات المقبلة.

أدناه جدول مقترح يلخّص أنواع الميغا سنتر المقترحة (ضمن السياق اللبناني) مع مقارنة بين ثلاثة خيارات من حيث المواصفات والتكلفة والجاهزية التشغيلية.

أنواع الميغا سنتر المقترحة وفق الجدوى والموقع والتكلفة والإجراءات التقنية المطلوبة

العنصر	الخيار الأول إنشاء ميغا سنتر جديد (من الصفر)	الخيار الثاني إعادة تأهيل جزئي / تركيب مسبق (Semi Reconstructed)	الخيار الثالث استخدام مبانٍ جاهزة (Ready Buildings)
الوصف العام	إنشاء مبنى جديد مخصص بالكامل كمركز اقتراع مركزي مجهّز لكل الخدمات والبنى التحتية المطلوبة	تأهيل مبانٍ جزئية أو قاعات كبرى بإضافة تجهيزات مسبقة الصنع (سقف معدني، تقسيمات داخلية، تهوية)	استخدام مبانٍ قائمة (جامعات، مدارس، معارض، ملاعب) مع تعديلات تشغيلية بسيطة
الكلفة التقديرية	الأعلى - تتضمّن أعمال بناء، كهرباء، شبكات، تجهيزات أمنية وتكنولوجية كاملة	متوسطة - تعتمد على حجم المبنى ومدى جاهزيته الأساسية	الأدنى - محدودة بالتجهيزات الإضافية التشغيلية فقط
المدة الزمنية للتحضير	١٢ - ١٨ شهرًا	٣ - ٦ أشهر	١ - ٢ شهر
الجاهزية التشغيلية	دائمة - يمكن اعتمادها في دورات انتخابية لاحقة كمراكز ثابتة	مؤقتة - قابلة للفك والتركيب أو التعديل لاحقًا	فورية - قابلة للاستخدام مباشرة خلال الدورة الانتخابية المقبلة
المساحة المطلوبة	٣٠٠٠ - ٦٠٠٠ م² (حسب عدد الأقلام وأعداد الناخبين)	٢٠٠٠ - ٤٠٠٠ م²	١٥٠٠ - ٣٠٠٠ م²
الاحتياجات الإنشائية	بنية تحتية كاملة: أرضيات، جدران، تمديدات كهربائية وشبكية، مواقف سيارات، مولدات، أنظمة أمان ومراقبة	سقوف مسبقة الصنع، تقسيم داخلي، تمديدات كهربائية إضافية، أنظمة تهوية مؤقتة	تجهيزات محدودة جدًا (إنارة إضافية، إشارات توجيهية، تجهيز شبكي محدود)
الاحتياجات الخاصة بإمكانية الوصول (Accessibility)	تجهيز كامل للممرات والمنحدرات (ramps)، مداخل ومخارج ملائمة، ومراحيض مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة	تعديل المداخل والمرافق القائمة لتلائم احتياجات ذوي الإعاقة، بما في ذلك المنحدرات والمرافق الصحية	إلزامي توفير وصول مناسب حتى في المباني الجاهزة (ramps) ومرافق صحية ملائمة مع إشراف فني للتأكد من التوافق
الموارد البشرية المطلوبة	مرتفعة - فريق هندسي، إشراف إنشائي، مقاولون، تجهيزات تشغيلية كاملة، وميزانية كبيرة نسبيًا بحسب عدد المراكز المقترح	متوسطة - فرق هندسية محدودة للإشراف على التركيب والتعديل	منخفضة - فرق تشغيلية فقط: تنظيم، أمن، IT

العنصر	الخيار الأول إنشاء ميغا سنتر جديد (من الصفر)	الخيار الثاني إعادة تأهيل جزئي / تركيب مسبق (Semi Reconstructed)	الخيار الثالث استخدام مبانٍ جاهزة (Ready Buildings)
الاحتياجات اللوجستية والتقنية	تجهيز كامل لمنظومة التصويت الإلكتروني التدريجي مستقبلًا (قابل للتطوير)	تجهيز كامل لمنظومة التصويت الإلكتروني التدريجي مستقبلًا (قابل للتطوير) أو أقلها بداية تجهيزات تكنولوجية أساسية تشمل نظام إدخال النتائج، الربط الشبكي والسيرفرات في حال كانت لجان القيد في المكان نفسه	تجهيزات تشغيلية فقط مثل رموز QR بعد التسجيل المسبق، شاشات عرض توجيهية
التجهيزات الأساسية الإضافية	صناديق اقتراع، معازل، طاولات، كراسي، لوحات عرض، كاميرات مراقبة، تكييف وتهوية	صناديق إضافية، وحدات فصل مؤقتة، شاشات توجيه، تمديدات كهربائية، مراوح أو مكيفات	أوراق اقتراع إضافية، موارد بشرية إضافية، صناديق اقتراع إضافية، شاشات حائط، مواد إرشادية مطبوعة
الاعتماد على الموارد الحكومية الحالية	منخفض - يعتمد على إنشاء جديد بالكامل	متوسط - يمكن الاستفادة من بعض المواقع القائمة	مرتفع - يعتمد على منشآت عامة أو حكومية أو جامعية جاهزة (مثال المجمع الجامعي في الحدث وباقي مباني الجامعة اللبنانية القابلة للاستخدام في هذا السياق)
العمر التشغيلي للمركز	١٥ - ٢٥ سنة (كمرفق دائم)	٥ - ١٠ سنوات (قابل للتعديل)	مؤقت - يُستخدَم عند الحاجة فقط
الجدوى المالية مقابل الاستدامة	غير مجدية على المدى القصير، لكنها استثمار طويل الأمد	توازن جيد بين التكلفة والمرونة التشغيلية	الأكثر جدوى من حيث التكلفة في المدى القصير
المخاطر / التحديات	ارتفاع التكلفة، المهل الزمنية الطويلة، الحاجة إلى موافقات تنظيمية	محدودية المساحة أو المتطلبات الفنية لبعض المواقع	القيود الإدارية، محدودية السيطرة على المباني المستخدمة
الأنسب للتطبيق في الانتخابات المقبلة	غير عملي حاليًا	ممكن في حالات خاصة أو مناطق محددة	الأنسب حاليًا وفقا للوقت والميزانية والإجراءات التقنية

التوصيات

- الخيار الثالث (استخدام مبانٍ جاهزة) هو الأنسب والأكثر واقعية للتطبيق في الانتخابات النيابية المقبلة، نظرًا إلى محدودية الوقت والموارد المالية، مع ضرورة التأكد من جاهزية البنى التحتية التقنية وتأمين متطلبات الوصول لذوي الإعاقة وكبار السن.

- الخيار الثاني (إعادة التأهيل الجزئي) يُنصَح باعتماده في المرحلة اللاحقة (٢٠٢٦–٢٠٣٠) كحل انتقالي في المناطق ذات الكثافة الانتخابية العالية.

- الخيار الأول (إنشاء من الصفر) يُعدّ استثمارًا استراتيجيًا طويل الأمد يمكن إدراجه ضمن خطة وطنية شاملة لتحديث البنى الانتخابية الدائمة وهذا الخيار عادة ما يترافق مع إنشاء المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.

Sodeco, Petro Trad St.,
Sodeco 7 Bldg., 5th Fl.,
Beirut, Lebanon
+961 1 333713/4
info@lade.org.lb
lade.org.lb